

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

The transfer of property from the public to the private sector in Algeria's Constitution: a political choice or an economic imperative?

Naql al-Malakīyah min al-qīṭā' al-'āmm ilá al-qīṭā' al-khāṣṣ fī al-Dustūr al-Jazā'irī khiyār siyāsī Umm ḥatmīyat iqtisādīyah?

الدكتور أغليس بوزيد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية
bouzid.aghelis@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/07/25 تاريخ قبول المقال: 2024/08/28 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

تخلى المشرع الجزائري عن النظام الاقتصادي الاشتراكي وطبق نظام الاندماج النسبي الذي يعترف بقدر كبير من الإستقلالية لفائدة المؤسسة، وكما كرس المشرع مبدأ الفصل بين الهياكل الإدارية والهياكل الاقتصادية بإفرادها بمجال إختصاصي محدد ومستقل تؤديه بنفسها دون تدخل الوزارة الوصية؛ حيث تم قطع العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين، فأصبحت الوزارات غير مختصة في متابعة ومراقبة نشاطات المؤسسة العامة الاقتصادية باسم الوصاية.

تبنى الدستور الجزائري صلاحيات تنظيم قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص وجعلها من صلاحيات البرلمان، لكن بملاحظة مسار الخوصصة الذي تبنته الحكومة في الجزائر منذ سنوات الثمانينات إلى يومنا هذا، يتأكد عدم وضوح الخيارات المعتمدة من قبل الدولة في مجال الخوصصة أمام

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

ضغوطات وحتميات متعددة، مما يطرح فرضية وجود حتميات اقتصادية دفعت الجزائر إلى تبني قواعد الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: النظام الاشتراكي - النظام الرأسمالي - الخصوصية - المؤسسة الاقتصادية

Abstract:

The Algerian legislature abandoned the socialist economic system and applied the capitalist economic system, which is independent of the institution. The legislature also enshrined the principle of separating administrative and economic structures by establishing an independent specialized area performed by the institution itself without the Ministry's testative intervention.

The Algerian Constitution has adopted the powers to regulate the transfer of property from the public sector to the private sector and to make it a prerogative of Parliament. However, noting the Government's privatization path from the 1980s to the present day, the lack of clarity in the State's privatization options is confirmed by the presumption of economic imperatives that have led Algeria to adopt privatization rules.

Keywords: Socialist System - Capital System - Privatization - Economic Enterprise

المقدمة:

أثناء عهد النظام الإشتراكي المتبّع في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، كانت تدرج المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي ضمن النظام الإشتراكي الذي يعرف بنظام الإندماج المطلق⁽¹⁾ والذي تخضع فيه للتبعية المطلقة إزاء الهياكل الإدارية للدولة، وكانت المؤسسات الاقتصادية لا تتمتع باستقلالية ذاتية، وكما نلاحظ أيضا انعدام الفصل بين المؤسسة العامة والدولة، فليس لها مجال اختصاصي محدد ومستقل تقوم به وتؤدّيه دون تدخل الإدارة العامة، فتحلّى المشرع عن هذا المنهج وطبّق النظام الاقتصادي الحر الذي يعرف بنظام الإندماج النسبي والذي يعترف بقدر كبير من الإستقلالية لفائدة المؤسسة، وكما كرّس المشرع مبدأ الفصل بين الهياكل الإدارية والهياكل الاقتصادية بإفرادها بمجال إختصاصي محدد ومستقل

(1) وذلك كانت نتيجة أنّ المشرع جعل هذه المؤسسة كأداة لتحقيق مخططات تنموية " بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الهدف الاقتصادي" فليست لها حرية أو مجال اختصاصي محدد، بل كانت تابعة للإدارة العامة في كل ممارساتها. أنظر في ذلك:

- أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001/2000، ص.02.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

تؤديه بنفسها دون تدخل الوزارة الوصية؛ بحيث تم قطع العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين، فأصبحت الوزارات غير مختصة في متابعة ومراقبة نشاطات المؤسسة العامة الاقتصادية باسم الوصاية⁽²⁾. كانت هذه أولى الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري لتحرير القطاع العام الاقتصادي في إطار ما يعرف بالخصوصية.

يقصد بالخصوصية⁽³⁾ في إطار مفهومها القانوني بأنها كل عملية "لنقل ملكية أو إدارة نشاط إقتصادي معين، إما جزئياً أو كلياً، من القطاع العام إلى القطاع الخاص"⁽⁴⁾، وتعتبر هذه العملية⁽⁵⁾ نتيجة منطقية للتحوّل والانتقال من النظام الإشتراكي الميسّر إدارياً في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، فالخصوصية تهدف إلى بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم، ممّا سيسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية، لكن بملاحظة مسار الخصوصية الذي تبنته الحكومة في الجزائر منذ سنوات الثمانينات إلى يومنا هذا، يتأكد لنا عدم وضوح الخيارات المعتمدة من قبل الدولة في مجال الخصوصية أمام ضغوطات وحتميات متعددة، تعرّضت إليها الجزائر في ظلّ النظام الاقتصادي الاشتراكي.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل:

هل أن الخصوصية خيار سياسي تبنته الجزائر من خلال وضع ترسانة قانونية تبين إرادتها في التحوّل والانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق "مأخذها المبدأ الدستوري المؤيد لحركة التنازل عن الملكية العامة لصالح القطاع الخاص والذي أوجدته الفقرة 28 من المادة 139 من الدستور،

(2) زوايمية رشيد، محاضرات في مادة القانون الاقتصادي، (مطبوعة غير منشورة)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية؛ 2006/2007، ص34.

(3) يؤدي مصطلح الخصوصية معنى لغوي مفاده التحوّل من العام إلى الخاص، وله مرادفات عديدة منها: التخصيص أو التخصيص، الخصخصة.

- أنظر في ذلك:

- BETTAHAR Rabah, la privatisation, bureau d'études engineering financier et management, Alger, 1993, p 05.

نقلا عن: أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 05

(4) أيت منصور كمال، نفس المرجع، ص 7-8.

(5) كانت أول تجربة لعملية الخصوصية في بريطانيا عندما اعتلت الملكة "مارغريت تاتشر" سنة 1969 بإيديولوجية ليبرالية

جديدة، منصب الحكم.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

أم أنّ العملية تعدّ حتمية اقتصادية اضطرّت من خلالها الدولة إلى التنازل عن قطاعها العمومي الإقتصادي؟؟

واجابتنا عن هذا التساؤل تأتي في قالب منهجي، يستوفى التفاصيل الضرورية الممكن شملها وإيضاحها من خلال دراسة نعتمد فيها على المنهج التحليلي، والتي تجمع مراحلها خطة نفسها إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الخصوصية خيار سياسي في المنظومة القانونية الجزائرية

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتألف كل منها من فرعين، وذلك على النحو الآتي:
المطلب الأول: إرادة السلطة السياسية في الإبتعاد عن النهج الاشتراكي واعتناق الحلول الليبرالية
الفرع الأول: وضعية المؤسسة العامة الاقتصادية في ظل المنهج الاشتراكي
الفرع الثاني: بروز معالم الإرادة السياسية في استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية

المطلب الثاني: الإطار القانوني لخيار الخصوصية
الفرع الأول: خيار الخصوصية في البنية المؤسساتية
الفرع الثاني: الشكليات القانونية للخصوصية في الميدان التشريعي والتنظيمي
المطلب الثالث: تقييم السياسة الجزائرية في مجال الخصوصية
الفرع الأول: عائدات الخصوصية على الميدان الإقتصادي والمالي
الفرع الثاني: تدمر السلطات من سياسة الخصوصية

المبحث الثاني: الخصوصية حتمية اقتصادية في الجزائر

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:
المطلب الأول: الحتمية الداخلية للخصوصية
الفرع الأول: الأسباب المالية للخصوصية
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للخصوصية
المطلب الثاني: الحتمية ذات الطابع الدولي للخصوصية

ثمّ ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن حوصلة أو تلخيصا لما تقدم عرضه من أفكار، مع إبداء وجهة

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

النظر الشخصية حول ما هو مطروح للدراسة.

المبحث الأول: الخصوصية خيار سياسي في المنظومة القانونية الجزائرية

تظهر الأسباب السياسية والايديولوجية للخصوصية - في بلادنا - في إرادة الدولة ورغبتها في الابتعاد عن النظام الاشتراكي واعتناق الحلول الليبرالية التي تتنافى وملكية الدولة لوسائل الإنتاج (المطلب الأول).

وتجسيدا لهذه الإرادة، قام المشرع بإعادة النظر في المنظومة القانونية القائمة، وتكييفها مع مقتضيات الإرادة السياسية المستجدة (المطلب الثاني).

إلا أنه مع ملاحظة مسار الخصوصية - في بلادنا - يتبين لنا تذبذب الخيارات المعتمدة من قبل الدولة، فكانت سياستها في التنازل عن القطاع العام الاقتصادي متقدمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إرادة السلطة السياسية في الابتعاد عن النهج الاشتراكي واعتناق الحلول الليبرالية

تظهر هذه الإرادة في التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي؛ هذا ما سنحاول أن نلقى عليه الضوء من خلال ما يتوافق مع موضوع التنازل عن المؤسسات العامة الاقتصادية وما عرفته من تغيرات في إطار هذا التحول.

الفرع الأول: وضعية المؤسسة العامة الاقتصادية في ظل المنهج الاشتراكي

نكتشف من خلال فحص طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، بأنّ الدولة تستعمل المؤسسة بمثابة أداة تمكّنها من تنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني، وعليه فتندرج المؤسسة ضمن نموذج الاندماج المطلق الذي يجعل منها مجرد تقسيم ادارى يكون في وضعية تبعية شديدة إزاء الأجهزة المركزية في الدولة.

أولاً: المؤسسة وسيلة في يد الدولة

تمارس الدولة وظيفتها القيادية في تنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني عن طريق انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي في مختلف ميادين النشاط، وعليه تبدو أنّ الوظيفة الرئيسية التي تتكفل بها المؤسسة هي وظيفة اقتصادية، إلا أنّ العديد من الدراسات والأبحاث القانونية تهدر جانبا واسعا من الأهداف

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

السياسية والاجتماعية التي تنشأ المؤسسة من أجل تحقيقها⁽⁶⁾.

1- الوظيفة الاقتصادية للمؤسسة:

نظرا لتزايد وارتفاع حاجيات الأفراد في المجتمع، مع انكماش الإقتصاد الوطني الجزائري، عجزت الدولة عن تلبية هذه الحاجيات، لذلك كانت تقوم المؤسسة مقام الدولة لأداء هذا الدور مثلما هو الشأن بالنسبة لبناء المساكن للإطارات والعمال، وكذا التكفل بالنقل، وأداء خدمات إضافية أخرى كالخدمات الصحية، ورعاية النشاطات الرياضية، وتكوين العمال وتحمل نفقات وأعباء المخيمات الصيفية لأبناء المستخدمين⁽⁷⁾.

هكذا كانت المؤسسة تؤدي وظائف عديدة وأعباء إضافية، مما يجعلها تلعب دورا مرفقيا يشبه لحد بعيد الدور الذي تلعبه وتؤديه المرافق العامة التقليدية.

2- الدور الاجتماعي السياسي للمؤسسة:

لم تكف المؤسسة العامة الاقتصادية - في ظل النظام الاشتراكي السابق - بأداء وظيفة اقتصادية، بل إنها تكلف بأداء خدمات ونشاطات أخرى ذات طابع سياسي اجتماعي خالص، فالمؤسسة كانت في يــــد الدولة وسيلة تمكنها من تنظيم وإعادة توزيع المداخيل عن طريق تحديد الأجور والأرباح والمكافآت للعمال والإطارات بصرف النظر عن المردودية الفردية والجماعية، كما أن المؤسسة - آنذاك - تعتبر وسيلة تعتمد عليها الدولة لامتصاص وتقليص حجم البطالة عن طريق توظيف اليد العاملة داخل المؤسسة دون النظر إلى الحاجة إليها.

كما تستعين الدولة بالمؤسسة في رعاية وتحسين الأوضاع الاجتماعية عن طريق التدخل لتحديد أسعار المنتوجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة حسب المقدور أو المستوى المعيشي للطبقات السفلى في المجتمع بغض النظر عن التكاليف أو النفقات التي كلفت المؤسسة في إنتاج تلك المنتوجات أو تقديم هذه الخدمات.

ثانيا: وضعية الإدماج المطلق:

خلافًا لنظام الاندماج النسبي الذي تدرج فيه المؤسسة العامة الاقتصادية في ظل المنهج الليبرالي والذي يقوم على عنصرين، يتمثل الأول في تبعية المؤسسة إزاء الدولة تبعية نسبية وليست تبعية مطلقة،

(6) زوايمية رشيد، المرجع السابق، صفحة 26.

(7) لذلك وجدت الدولة نفسها أمام متناقضين؛ فمن جهة تطالب من المؤسسة أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية ساعية وراء تحقيق الأرباح وتنمية الإقتصاد الوطني ككل، ومن جهة أخرى تنقلها بأعباء مالية ضخمة لا تسمح لها بأداء وظيفتها الاقتصادية على أتم وأكمل وجه.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

ويظهر الثاني في قاعدة الفصل بين الهياكل الادارية والخلايا الاقتصادية؛ نجد أن النظام الاشتراكي يقوم وينبني على نموذج مغاير هو نموذج الاندماج المطلق، وبما كان يتميز به هذا النموذج، أصبح للمؤسسة العامة الاقتصادية الجزائرية - في عهده - شكلا خاصا يفترق عن ذلك الذي تتخذه المؤسسة في ظل النموذج الأول.

كانت إذن المؤسسات الاقتصادية موجّهة من قبل السلطات العامة المركزية في الدولة وليس لها مجال اختصاصي محدّد ومستقل عن اختصاص الإدارة العامة⁽⁸⁾، كما كانت أموال المؤسسة تابعة لأملك الدولة، مما يبيّن أن المؤسسة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة⁽⁹⁾ ولا هي تستقل بميزانية خاصة، إذ وبسبب انعدام فعاليتها الاقتصادية لا تحقق المؤسسة توازنا ماليا يسمح لها بمواجهة أعبائها المالية، ولذلك تلجأ إلى الدولة التي تمنحها مساعدات مالية وكما كان لزاما على المؤسسة أن تدفع للخزينة العامة مبلغ الأرباح التي تحقّقها.

كما كانت المؤسسات الاقتصادية في تبعية مطلقة إزاء الدولة، وهي في تبعية تتبلور من خلال اخضاع الجهاز المسير للمؤسسة إلى السلطة الرئاسية وإلى الرقابة السلمية⁽¹⁰⁾، كذلك من خلال اخضاع النشاط الذي تقوم به المؤسسة إلى رقابة شديدة صارمة تمارس من قبل الأجهزة المركزية للدولة⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: بروز معالم الإرادة السياسية في استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية

تتجسد استقلالية المؤسسة العامة في انسحاب الدولة من التسيير المباشر والاداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق التعليمات والأوامر، والذي يعرف بالتسيير البيروقراطي، الذي لا يعترف

(8) كانت المؤسسة مثلا غير مختصة بتحديد أسعار منتجاتها وخدماتها ولا بتحديد أجور مستخدميها، فهي مسائل تؤول إلى الاختصاص المانع للسلطة المركزية التي تضطلع فوق ذلك أيضا على تعديل القرارات التي تتخذها المؤسسة وبالغائها، ولها أن تحل محل المؤسسة لإتخاذ القرارات.

(9) وكان ذلك خلاف النظام القانوني السائد أثناء العهد الاستعماري والذي يميّز بين الأموال المملوكة للدولة وتلك المملوكة للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، إذ لا نجد أي أثر لهذا التمييز بعد الاستقلال.

(10) تسمى هذه الصورة بالتبعية العضوية، حيث تتعدم الاستقلالية العضوية للمؤسسة على أساس أن تعيين المدير العام ومختلف الإطارات الساميين يتم بموجب قرار وزاري يتخذ من الوزارة الوصية.

(11) وتعرف هذه الصورة بالتبعية الوظيفية، تتدرج تحتها مختلف أنواع الرقابة، تمارسها أجهزة الدولة المركزية، منها الرقابة السابقة عن طريق التدخل بالموافقة على الحسابات السنوية للمؤسسة وكذا على مشروع التنظيم الداخلي وعلى المشاريع الاستثمارية، ومنها أيضا الرقابة اللاحقة كتلك التي تقوم بها البنوك لحساب الدولة، حيث يعتبرها المشرع بمثابة أدوات لتنفيذ الخطة الوطنية فتقوم بمراقبة ومتابعة عملية انجاز البرامج المخططة من طرف المؤسسة.

- انظر في ذلك تفصيلا: زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

للمؤسسة بأيّ قدر من الاستقلالية.

لقد نصّت النصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العامة على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتسري عليها قواعد القانون التجاري، ويكون للمؤسسة رأسمال خاص بها، وهي تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض⁽¹²⁾.

ومما جاء في نص المادة الثانية من الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁽¹³⁾ نجد أن "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية، تحوز بها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام⁽¹⁴⁾، فكانت هذه أولى ملامح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، ولعلّ هذه الاستقلالية كانت من وجهين، فمن الناحية العضوية، قام المشرع في ضوء الإصلاحات الاقتصادية التي تبنّاها بداية من سنة 1988 بقطع العلاقة التي تربط بين الهياكل الإدارية والهياكل الاقتصادية، فاعتمد على قوالب الشركات التجارية المنظمة بقواعد القانون التجاري، فخلق للدولة مجلس مساهمة يتشكل من رئيس الحكومة وعشر وزراء محددين، ووزير معني بالقطاع المرشح للخصوصية، يكلف هذا المجلس بتعيين مجموعة من الوكلاء "Mondataires"، يشكلون الجمعية العامة في المؤسسة، وهذه الجمعية تتولى إما تعيين مجلس الإدارة وفقا للقانون التجاري، وإما تعيين مجلس مراقبة،

ومن جانب الاختصاص، نجد أن المؤسسة استقلت وظيفيا من خلال إعادة هيكلتها، إذ أصبحت الجمعية العامة تمارس وظيفة الجهاز السيادي على حق ملكية أسهم المؤسسة، وهي التي تضطلع على القيام بأهم النشاطات الخاصة بالمؤسسة.

أما أجهزة الإدارة فتمارس النشاطات المخولة إياها بمقتضى القانون الأساسي للمؤسسة أو المفوضة إليها من طرف الجمعية العامة، في حين يضطلع جهاز التسيير على التسيير المالي للمؤسسة وفتح الحسابات وممارسة السلطات الرئاسية والسلمية على العمال وغيرها، وهو ما يؤكد ابتعاد المشرع عن أسلوب الخلط بين صلاحيات المؤسسة العامة وصلاحيات السلطات الإدارية المركزية في الدولة.

(12) زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 38.

(13) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 2001.

(14) أي مجموع القواعد القانونية العامة المألوفة في الشريعة العامة، ولا يقصد المشرع في هذا النص القواعد العامة الاستثنائية غير المألوفة والتي كانت تحكم المؤسسات العامة الاقتصادية في ظل نظام الاندماج المطلق.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

المطلب الثاني: الإطار القانوني لخيار الخصوصية

تجسيدا لإرادة الدولة في الابتعاد عن النهج الاشتراكي واعتناق الحلول الليبرالية، قام المشرع بتهيئة المحيط القانوني الملائم لهذا التحول ووضع اجراءات قاعدية محددة لعمليات التنازل عن القطاع العام الاقتصادي لفائدة القطاع الخاص، وهو ما يظهر في كل من الدستور والتشريع والتنظيم؛ مع وضع نصوص قانونية أخرى منشئة لهياكل تختص بتنفيذ عمليات الخصوصية، ومحددة لصلاحياتها، وتتمثل هذه الهياكل أساسا في مجلس مساهمات الدولة، وزارة المساهمات، ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

الفرع الأول: خيار الخصوصية في البنية المؤسساتية

بإدراك المشرع الجزائري بإلغاء الاحتكارات العمومية التي كانت تمارسها المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وتجسد ذلك بصدور المرسوم رقم 201/88⁽¹⁵⁾، لكن تطبيق هذا المرسوم الذي يرمي إلى تحرير القطاع العام الاقتصادي بإزالة احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، يتعارض مع النظام القائم وفقا لدستور الجزائر لعام 1976 الذي يرمي إلى تكريس مبادئ اشتراكية وتعزيز سيطرة الدولة على مختلف القطاعات والمجالات بما فيها الاقتصادية، فكان لا بد من إزالة هذا الغموض وتهيئة المحيط القانوني الملائم لتحرير القطاع العام الاقتصادي، وكان ذلك بدخول دستور عام 1989⁽¹⁶⁾ حيز التنفيذ، والذي لم ينص على الخيار الاشتراكي، بل نص ولو بصفة ضمنية على حلول وأفكار ليبرالية. ثم وبتعديل دستور الجزائر لعام 1998 في استفتاء 1996/11/28، نص فيه المؤسس الدستوري صراحة على سلطة البرلمان في وضع قواعد قانونية لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. حيث تنص المادة 122 منه في الفقرة 28 على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص"، وهو النص المطابق للفقرة 28 من المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020⁽¹⁷⁾، وهذا يبين لا محالة إرادة الدولة في تبني

(15) المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، الأفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

(16) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

(17) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم في سنة 2002 صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، و معدل ومتم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، و معدل ومتم في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

نظام اقتصاد السوق الذي يدعو إلى استقلالية القطاع العام الاقتصادي وفتحته لفائدة القطاع الخاص، فتجسّد بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعزيز المبادرة الخاصة، وذلك بتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية في الدستور، منها مبدأ خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الشكليات القانونية للخوصصة في الميدان التشريعي والتنظيمي

لما هيمنت الدولة الجزائرية على الحقل الإقتصادي عن طريق انتهاج نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العامة الاقتصادية هي المستحوذة على النشاط الاقتصادي؛ ترتب عن ذلك سيادة القطاع العام على الحقل الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص، فدخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وذلك عن طريق إلغاء الاحتكارات العمومية بمقتضى المرسوم رقم 201/88 - سالف الذكر - وكما صدر القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 01/88⁽¹⁸⁾، وبذلك يكون المشرع قد وضع لبننة أولى لتحريير القطاع العام الاقتصادي لفائدة القطاع الخاص.

ومن أجل ذلك، أصدر أيضا مجموعة من النصوص القانونية؛ توالى لتنظيم برنامج الخوصصة. فظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994⁽¹⁹⁾ والذي نصّ على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص بالإضافة الى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة القطاع الخاص.

لقد نصت المادة 3/25 من المرسوم التشريعي رقم 08/94 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 على أن ((تتم مساهمة طبيعية أو معنوية، تابعة للقانون العام أو الخاص، في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية...)).

وكما نصت في هذا السياق أيضا المادة 20 من المرسوم المذكور على أنه ((تعدّ الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري)).

2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، معدل ومتمم في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

(18) القانون رقم 88 / 01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 13 لعام 1988.

(19) المرسوم التشريعي رقم 94 / 08 مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1994، ج ر عدد 33 لعام 1994.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

ثمّ بعد ذلك صدر الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية⁽²⁰⁾.

وعند صدور دستور الجزائر لعام 1996 وما تضمنه من تقرير مفتوح للتشريع في مجال الخصوصية لصالح البرلمان، انطلقت عملية الخصوصية منذ هذا العام بمجموعه من المؤسسات العمومية بعد المصادقة على برنامج الخصوصية في عام 1995⁽²¹⁾.

ولكن من الناحية العملية نلاحظ أنه لم يتم تنفيذ برنامج الخصوصية الذي تبنته الحكومة، وكما ظهر تضارب في الاختصاص بين الجهات التي تتدخل في عمليات الخصوصية، ففي القانون الجزائري وحسب المرسوم التنفيذي رقم 415/94⁽²²⁾ المتعلق بتطبيق نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 خوّل المشرع للجمعية العامة للمؤسسة صلاحية بيع الأصول المنفصل بعضها عن البعض، أما بيع العناصر التي يمكن أن تشكل نشاطا اقتصاديا مستقلاً فيكون من قبيل الجمعية العامة لصناديق المساهمة أو الوزير المكلف بالمساهمات، وذلك نزولاً على مقتضيات المادتين 03 و 04 في هذا المرسوم.

أمّا في إطار الأمر رقم 22/95 المتعلق بالخصوصية والمعدّل في سنة 1997 فمَنَح المشرع دور تنفيذ برنامج الخصوصية لعدة هيئات أخرى وفقاً لمفاهيم المادتين 08 و 11 منه.

هذا وإضافة إلى ذلك، جاء الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، إذ خوّل للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، والشركات القابضة العمومية، دوراً هاماً في عمليات الخصوصية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتمد على تعدد الأجهزة التي تنشيط عمليات الخصوصية، ولكن إذا كان ذلك قد سمح بفرض الشفافية في تلك العمليات، إلا أنه يصعب تحديد المسؤولية أمام تشعب وتداخل الاختصاصات بين هذه الأجهزة ممّا يُسفر على عدم سرعة وفعالية هذه

(20) تمّ تعديله في سنة 1997.

(21) انطلقت عملية الخصوصية سنة 1996 فمست آنذاك المحاور التالية : بيع أكثر من 60 مؤسسة عمومية محلية، بيع 50 مؤسسة عمومية وطنية، عرض أكثر من 78 مؤسسة للتأجير، خصوصية 05 فنادق عمومية، حل أكثر من 84 مؤسسة محلية، أنظر في ذلك:

- نذير حسن، "انخراط الجزائر في المنظمة الدولية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2002، ص 72.

(22) المرسوم التنفيذي رقم 94 / 415، مؤرخ في 28 نوفمبر 1994، يحدد كليات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94/08، مؤرخ في 26 مايو 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 80 لسنة 1994.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

العمليات⁽²³⁾، وأمام فشل هذه العملية، تمّ وضع نص قانوني جديد يتمثل في الأمر رقم 04/01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها⁽²⁴⁾، بالإضافة إلى وضع وتأسيس هيكل مختصة ومكلفة بتنفيذ سياسية الخصخصة في الجزائر، تجتمع في ثلاث أجهزة هي مجلس مساهمات الدولة، وزارة المساهمات، ولجنة مراقبه عمليات الخصخصة، فهذا كله يبرز موقف الدولة الجزائرية نحو غرس إرادة معبّرة عن تحرير القطاع العام الاقتصادي وتعزيز المبادرة الخاصة.

المطلب الثالث: تقييم السياسية الجزائرية في مجال الخصخصة

تميزت التجربة الجزائرية في خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بمجموعة من الإيجابيات في المجال المالي والاقتصادي، إلا أنها عرفت في مواضع كثيرة إخفاقات أثارت تدمير السلطات في البلاد.

الفرع الأول: عائدات الخصخصة في الميدان الاقتصادي والمالي

نجحت الدولة الجزائرية في اختيار أسلوب الخصخصة نجاحا يظهر أساسا في دفع الاقتصاد الوطني نحو التنمية والتطور بعدما كان يعاني انكماش ملحوظا، إذ أثبت القطاع الخاص عبر مختلف التجارب على الصعيد الدولي قدراته في أداء النشاط الاقتصادي بأكثر نجاعة مقارنة بالقطاع العام؛ فاستفادت الجزائر من هذه التجارب، واعتلت بها ميدان التطبيق لإخراج الاقتصاد الوطني من ظاهرة الانكماش التي سيطرت على السوق المحلية منذ السنوات الثمانينيات.

كما كان هذا الأسلوب بمثابة الذرع الواقي ممّا لحق بالدولة الجزائرية خلال هذه الحقبة الزمنية من عجز عن التمويل المستمر للمؤسسات التي أثبتت عدم تمكنها من تحقيق أيّ مردودية وفعالية اقتصادية، وكما تسمح المبالغ المالية المحقّقة من جراء عملية التنازل باسترجاع التوازن المالي في ميزانية الدولة⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: تدمير السلطات من سياسة الخصخصة

نلاحظ عمليا أنّ الجزائر كلّما واجهت أوضاعا اقتصادية واجتماعية متدهورة، إلّا وتبنّت مشاريعا عريضة للخصخصة، ولكنّها سرعان ما تتراجع بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويفسرُّ به هذا

(23) أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص ص 10-11.

(24) الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، سالف الذكر.

(25) زوايمية ريشية، المرجع السابق، ص 42.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

التراجع بأنّ الخصخصة لا تعبّر عن خيار سياسي خالص للدولة، فأخر برنامج للخصخصة في الجزائر كان بعرض حوالي 1200 مؤسسة عامة للبيع، لكن بعد إن تحسّنت الأوضاع المالية للبلاد، تراجعت الحكومة عن هذا العرض، فقال وزير المالية بشأن بعض الفنادق المعروضة للبيع آنذاك بأنّ الجزائر ليست بحاجة ماسة إلى بيع مثل هذه الفنادق، ولهذا فالدولة عندما تحسّ باقتناق مالي تبادر إلى وضع خطط وبرامج للتنازل عن قطاعها العام الاقتصادي، ثم إذا ما استرجعت عافيتها الاقتصادية والمالية إلّا وتولّت الدبر وألغت ما كانت قد خططت لبيع المؤسسات العامة للخواص.

لهذا نصل إلى القول بأنّ الخصخصة في بلادنا لا تعبّر عن إرادة سياسية خالصة للدولة.

ولقد انتقد رئيس الجمهورية السابق السيد "عبد العزيز بوتفليقة" سياسة الخصخصة، في الخطاب الذي ألقاه خلال إشرافه على مراسم اختتام دورة تكوين المنتخبين المحليين⁽²⁶⁾، وقال الرئيس بأنّ "الخصخصة خيار خاطئ لم يوصلنا إلى الجنة التي أردناها"، وأنه لن يسمح مجدداً بالأخطاء السابقة التي سمحت بالتنازل عن المؤسسات العمومية، مشيراً إلى أنه في حالة ما لم تستقطب هذه المؤسسات الراغب في شرائها بقيمتها الحقيقية، فالدولة مستعدة لتحويلها إلى مساجد أو مدارس تستفيد منها المجموعة الوطنية عوض التنازل عنها لأطراف تتلاعب بها من دون أن تكون الخصخصة مثمرة، لأنّ الخواص - حسب تعبيره - يميلون للإستثمار في مجالات غير مثمرة⁽²⁷⁾.

وكما اعتبر رئيس الرابطة الوطنية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، السيد "عبد الوهاب ابن زعيم" أنّ غياب رؤية اقتصادية واضحة وغياب الشفافية وكذا عدم احترام الضوابط وكافة القواعد الاقتصادية هي من أهمّ الأسباب التي أدت إلى إخفاق مسار الخصخصة في بلادنا مصرحاً بأنّ "الخصخصة قرار اقتصادي يحتاج إلى الشفافية"⁽²⁸⁾.

(26) كتبت صحيفة الشروق اليومية مقالا عن ذلك تمّ نشره يوم الأحد 2008/07/27، العدد 2363، ص 05.

(27) كما عبّر الرئيس عن نفس الموقف باعتبار الخصخصة خيار خاطئ في حوار اجراه معه إحدى صحفي جريدة "الحرية"

ومما جاء فيه ما يلي:

((Le prèsidet -BOUTEFLIKA- a fait un constat negative des resultats obtenus jusque-la par les reformes, en lançant cette phrase qui restera das l'histoire: ((nous nous sommes trompès)) .. Ainsi, jusqu'à prèsent, seul la tèlèphonie mobile ou la venue d'opèrateurs tel que Orascom tèlecom Alerie et Watanya telecom a contribue a la satisfaction des besoins des populations et permis une démocratisation du mobile)). Voir : Le quotidien national d'information – LIBERTE-, N 4830 du Mardi 29/07/2008, p 03.

(28) جريدة الخبر اليومية، العدد 5408 ليوم الاثنين 25 أوت 2008، ص 5.

المبحث الثاني: الخوصصة حتمية اقتصادية في الجزائر

إن الجهات السياسية للمسؤولين والحكوميين في الدولة الجزائرية تشير إلى أن الخوصصة حلٌّ إرثاءة الضرورة ولم تطالب به إرادة المشرع عن تشبّع. لذلك فإن برنامج نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص الذي أتاه دستور عام 1996 كان شكليا لخيار سياسي، ومعالجا في جوهره لأزمات اقتصاديه عريضة الآثار داخل الوطن، بل وكان مستجيبا لضغوطات دولية مارستها المؤسسات المالية والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تعاملت معها الجزائر لامتناس رعب هذه الأزمات التي حلت بها ماليا واقتصاديا.

المطلب الأول: الحتمية الداخلية للخوصصة:

يمكن جمع الأسباب التي دفعت الدولة الجزائرية للخوصصة من المنظور الداخلي لكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمالي، إلى مجموعتين هما مجموعه الأسباب المالية، وذات الأسباب الاقتصادية.

حيث أذعنت الجزائر لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية التي غطت المجتمع، عن طريق التنازل عن القطاع العام الاقتصادي لفائدة القطاع الخاص.

الفرع الأول: الأسباب المالية للخوصصة

لقد ظهرت الدولة الجزائرية منذ سنوات الثمانينات بعجز مالي كبير سكن جلا قطاعاتها الاقتصادية في الوقت الذي كانت فيه هذه الأخيرة بحاجه إلى دعم تمويلي لمواجهة الطلب في السوق المحلية، وبالذات في عام 1988، فقد تدهورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية بسبب الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر والتي ميّزها تفاقم الديون الخارجية، مما شكّل عبئا ثقيلًا يمتصّ تقريبا 03 أرباع الربيع النفطي في مقابل حاجات اقتصاديه بالعمله الصعبة القليلة لمعالجة هذه الأوضاع.

كل هذه العوامل، رجّحت الكفة إلى التنازل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كأنجع السبل لمكافحة الوضع الطارئ، فذلك لم يكن خيارا حرا ينصرف بقناعة المسؤولين في الجزائر، ولو كان كذلك لما ترقبنا تراجعا غير مبرر للدولة عن خوصصة المؤسسات العمومية، لذلك كانت الخوصصة وسيلة لمعالجة الأوضاع الطارئة على الحقل الاقتصادي.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

النوع الثاني: الأسباب الاقتصادية للخصوصه

تتمثل الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى خصصة الأموال العامة بصفه خاصة في إرادة الدولة دفع الاقتصاد الوطني نحو التنمية والتطور بعدما ظهر تدهور كبير للجانب الاقتصادي بداية من سنوات الثمانينيات، إذ كان الاقتصاد الجزائري في غاية انكماشه لانعدام المداخليل وغزو المنتج الأجنبي للسوق الوطنية.

فلقد تراجعت السلعة الوطنية، وكان كل ما يحقق رفاهية الدولة اقتصاديا من الصادرات، وكل ما يغزو سوق البلاد كان في معظمه إيرادًا من الدول الأجنبية، وهذا بدرجة أولى يعكس صورة الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر الذي عجز كلياً عن سدّ وحلّ تلك الأزمة، لذا كانت الدولة بحاجة إلى وضع حلول لهذه الأوضاع المتدهورة، فوجدت في بيع مؤسساتها العمومية ذات الطبع الإقتصادي علاجاً فريداً من نوعه، وهو حلّ استجابي لا بديل له بغيره، فتجرّعت الجزائر هذا الحلّ فوق كل اعتباراتها آخذة في ناصيتها ضرورة تكييف النصوص القانونية القائمة بما يتلاءم مع متطلبات هذا التحول الذي تجريه على القطاع العام الاقتصادي، فألغت معظم الاحتكارات التي كانت تمارسها المؤسسات العمومية الاقتصادية ومهدت لبورصة الخصصة بمشاريع عريضة مسيجة بقواعد تشريعية وتنظيمية عديدة. وبالتالي، فهذا التنظيم القانوني لعمليات الخصصة لم يكن معبراً عن إرادة مستقيمة للدولة الجزائرية في التنازل عن المؤسسات العامة، بل كان من باب أولى استجابة لحتميات اقتصادية، وخير دليل على ذلك أن الجزائر لم تبق بأنظمتها وخطتها المسطرة لعمليات الخصصة، وإنما تتراجع عنها من حين لآخر مع تحقيق ولو القليل من الإكتفاء الذاتي.

المطلب الثاني: الحتمية ذات الطابع الدولي للخصوصه

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينيات بعد انخفاض عائداتها من البترول وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي⁽²⁹⁾.

(29) نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة منشورة في الملتقى الوطني المنظم على مستوى كلية الحقوق بجامعة بجاية حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي يومي 23-24 ماي 2007، ص 05.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

وبالتالي كان لدخول الدولة الجزائرية صراع الاندماج في وتيرة التجارة العالمية في ظل رحاب العولمة أثرا كبيرا جدا، إذ وضع الاقتصاد الجزائري أمام رهانات متعددة، مرتبطة في جزء منها بتحديد الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بمناهج التفتح، وفي شق آخر بتحديد الصفة الأكثر ملاءمة مع كيانها الإداري حتى تستجيب للتغيرات والتحولات العميقة التي مست كل القطاعات.

إنّ هذه العوامل لا تخفي الظروف التي تعرّضت إليها الجزائر دوليا من الناحية الاقتصادية؛ ففي بداية عام 1994، أبرمت الجزائر عقدا مع صندوق النقد الدولي محددا بمدة سنة واحدة من شهر مايو 1994 إلى غاية شهر أبريل 1995 لتمويل برنامج الاستقرار الاقتصادي بمبلغ 1.03 مليار دولار، تحصلت عليه الجزائر من الطرف المتعاقد معها في هذه الإتفاقية، وكان تنفيذ هذه الأخيرة بين الطرفين حفيلا بمجموعه من الشروط منها وجوب تحرير الأسعار والتجارة الخارجية ودعم الإصلاحات، وحتى تستجيب الجزائر لهذه الشروط أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم 08/94 يتضمن قانون المالية التكميلي لمايو 1994، ونص على امكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة القطاع الخاص.

وبتاريخ 22 ماي 1994، أبرم الطرفين عقداً آخر بموجبة منح صندوق النقد الدولي للجزائر قرضا قدرة 1.8 مليار دولار لوضع الإطار العام للخصوصية، فتمّ موازاة مع شروطه صدور الأمر رقم 22/95 المتعلق بالخصوصية⁽³⁰⁾، وهو ما يظهر أنّ وضع وسنّ هذه النصوص القانونية وتبني الحلول المنصوص عليها فيها لم يكن خياراً وارداً عن ارادة المشرع الحرة، بل كانت لها روابط لحتمية ذات طابع دولي، فرضتها المفاوضات مع صندوق النقد الدولي.

الخلاصة

يتبين ممّا تقدّم ذكره في عرض هذه الدراسة أنّ الخصوصية في بلادنا لا تعبّر عن إرادة سياسية وإنما هي حتمية اقتصادية.

ولكن هذه الحتمية بنوعها سواء كانت داخلية أو ذات طابع دولي، لا يمكن الأخذ بها من دون وجود إدارة سياسية تبين اتجاه الدولة نحو تحرير القطاع العام الاقتصادي من خلال وضع النصوص القانونية التي تتماشى وهذه الحتمية.

(30) أيت منصور كمال، المرجع السابق، هامش رقم 12، صفحة 04.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

رغم التراجع الذي عرفته عملية الخصخصة، بسبب عدم وضوح الأهداف المرجوة منها وكذا تخوف الكثير من الجهات من آثار هذا الانسحاب والتحول على الاقتصاد الوطني، إلا أنها تعتبر حسب المؤسسات المالية الدولية وسيلة ضرورية لتكريس الإنفتاح أمام الاستثمار الأجنبي والاقتصاد العالمي، وكما تسمح بخلق محيط اقتصادي تنافسي.

قائمة المصادر والمراجع:

/ باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم في سنة 2002 صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، و معدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، و معدل ومتمم في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، معدل ومتمم في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون رقم 88 / 01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 13 لعام 1988.

3- المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، الأفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

4- المرسوم التشريعي رقم 08/94 مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1994، ج ر عدد 33 لعام 1994.

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

5- المرسوم التنفيذي رقم 415/94، مؤرخ في 28 نوفمبر 1994، يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 08/94، مؤرخ في 26 مايو 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 80 لسنة 1994.

6- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 2001.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

- أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001/2000.

رابعا: المقالات

1- نذير حسن، "انخراط الجزائر في المنظمة الدولية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2002، ص ص 71-84.

2- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مقال منشور في كتاب جماعي متضمن أشغال الملتقى الوطني المنظم على مستوى كلية الحقوق بجامعة بجاية حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 4-15.

خامسا: الوثائق

1- زوايمية رشيد، محاضرات في مادة القانون الاقتصادي، (مطبوعة غير منشورة)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية؛ 2007/2006.

2- صحيفة الشروق اليومية، العدد 2363، تمّ نشره يوم الأحد 2008/07/27.

3- صحيفة "الحرية" LIBERTE، العدد 4830، تمّ نشره يوم الثلاثاء 2008/07/29.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 - 2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 588-606

نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

4- جريدة الخبر اليومية، العدد 5408، تم نشره يوم الاثنين 25 أوت 2008.

// باللغة الفرنسية

Ouvrage

- BETTAHAR Rabah, la privatisation, bureau d'études engineering financier et management, Alger, 1993.